

**منهج المفتي محمد تقي العثماني في استعراض النوازل المالية
كتاب البيوع في "صحيح البخاري" نموذجاً**

**The Methodology of Mufti Muhammad Taqi Usmani in Presenting
Unprecedented Financial Issues:**

Book of Sale of Ṣaḥīḥ al-Bukhārī as a Case Study

**Metodologi Kajian Mufti Muhammad Taqi Usmani dalam
membincangkan permasalahan baru dalam sistem kewangan: Bab
di dalam Kitab Jual-beli Sahih Bukhari sebagai Kajian Kes**

يوسف عظيم الصديقي*، وعزنان حسن**

الملخّص

يعتبر كتاب "الجامع الصحيح" للإمام البخاري من المصادر المهمة في المكتبة الإسلامية، وخدمه العلماء بشروح مفصلة أو تعليقات موجزة. ومن العلماء المعاصرين الذين خدموا هذا الكتاب بالشرح والتعليق المفتي محمد تقي العثماني (مواليد ١٣٦٢هـ)، الذي يعتبر من الشخصيات البارزة في الأوساط العلمية والفقهية في العالم الإسلامي، فقد أثرت المكتبة الإسلامية بكتب مفيدة في التفسير، والحديث، والفقه، والتاريخ الإسلامي. لقد صدرت للشيخ أمل علي "الجامع الصحيح" باسم "إنعام الباري" في ثماني مجلدات. تكمن أهمية هذه الورقة في أنها تدرس منهج المفتي العثماني في كتاب لم يُترجم بعد إلى العربية. أمّا الأسلوب المتبع في الورقة فهو البحث النوعي القائم على عرض ما ذكر في "إنعام الباري" وإعداد دراسة خاصة بمنهج المفتي العثماني لتساعد الباحثين وشراح الحديث في المستقبل عند خدمة كتب السنن والمسانيد. تتكون الورقة من ثلاثة مباحث. المبحث الأول: التعريف بالجامع الصحيح ومصنفه وأشهر شروحه، المبحث الثاني:

* طالب دكتوراه بمعهد المصرفية والتمويل الإسلامي (IIBF)، بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني: siddiqiya@yahoo.com

** أستاذ المشارك بمعهد المصرفية والتمويل الإسلامي (IIBF)، بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني: haznan@iiium.edu.my

التعريف بالمفتي العثماني ومؤلفاته، المبحث الثالث: منهج المفتي العثماني في النوازل الفقهية والحلول العصرية. استنتجت الورقة أن كتاب "إنعام الباري" يشكل إضافة فريدة في المكتبة الإسلامية كونه يعين طالب العلم والقارئ على ربط أحاديث "الجامع الصحيح". بمنظور عصري مع الاعتماد على التراث الفقهي المذكور في نصوص الحديث الشريف، وهناك اعتبارات عدة يأخذها المفتي العثماني في سبيل تحقيق الاجتهاد الفقهي في النوازل المالية، فمثلاً: تطبيق حكم الجواز في الحديث مع الصورة المعاصرة لتشابه الحال، وعدم سريان الحرمة لاختلاف الصورة أو الاستخدام المنشود، وتغير الأحكام بتغير الزمان، وعموم البلوى وفساد الذمم في هذا الزمان، وتطبيق نص الحديث على النازلة، وكذلك فهم الصورة العلمية لاستنباط الحكم المذكور في الحديث الشريف.

الكلمات المفتاحية: المنهج. العصري. الشرح. الأحاديث. البيوع. الجامع الصحيح.

Abstract

Al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ by Imām al-Bukhārī is one of the important Islamic sources which had short and detailed commentaries by many scholars. Mufti Muhammad Taqi Usmani (b. 1942) is among the contemporary scholars who contributed to explaining the book. Mufti Usmani has many books in Tafsīr, Ḥadīth, Fiqh and Islamic history. His lessons on Bukhārī were published in (8) volume book titled In'ām al-Bārī. This paper gains its significance because it is a paper in Arabic to study Mufti Usmani's methodology in a book which has not been translated to Arabic or English. It follows the qualitative research in presenting Sh. Usmani's writings in In'ām al-Bārī, the outcome will help the researchers and commentary-writers in the future while working on references in Ḥadīth. The paper comprises of (3) sections. Firstly, introduction to Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, its author and most famous commentary writers. Secondly: introduction to Mufti Usmani and his writings. Thirdly, the approach of Mufti Usmani in contemporary issues and their solutions. Overall the paper concluded that In'ām al-Bārī represents a significant contribution to the Islamic library since it helps to correlate with contemporary issues based on juristic legacy given in the texts of Ḥadīth. Mufti Usmani makes several considerations while exercising juristic ijtihād on the financial unprecedented matters, for example: applying the permissibility ruling as given in Ḥadīth due to similarity of cases, non-applicability of prohibition due to variance in the form or intended use, change of rulings based of changing times, spread of practice, degeneration of honesty in these times, applying text of the Ḥadīth on the unprecedented matter, and understanding the practical side to derive the ruling as mentioned in Ḥadīth.

Keywords: Methodology. Contemporary. Commentary. Ḥadīth. Sale. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī.

Abstrak

Kitab Sahih Bukhari merupakan salah satu sumber rujukan Islam yang penting dan sentiasa mendapat ulasan terperinci oleh para ulama. Mufti Taqi Usmani (d. 1942) merupakan seorang ulama kontemporari yang mempunyai sumbangan yang besar di dalam memberikan ulasan terhadap kitab ini. Mufti Usmani telah menerbitkan banyak kitab di dalam bidang Tafsir, Hadis, Fekah, dan Sejarah Islam. Penerangan beliau tentang Sahih Bukhari telah dinukilkan melalui kitab yang bertajuk *In'ām al-Bārī* yang mempunyai lapan (8) jilid cetakan. Kertas kerja ini yang ditulis di dalam Bahasa Arab mempunyai kepentingan untuk meneliti Metodologi Mufti Usmani yang tidak pernah diterjemahkan kepada Bahasa Arab ataupun Bahasa Inggeris. Kajian ini menggunakan kaedah penyelidikan kualitatif dalam membentangkan penulisan Mufti Usmani di dalam *In'ām al-Bārī*, dan hasilnya akan membantu para penyelidik pada masa hadapan untuk membuat rujukan di dalam Hadis. Kertas kerja ini terbahagi kepada tiga (3) bahagian. Pertama, pengenalan kepada *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, pengarangnya dan para penulis yang berwibawa di dalam pengajian hadis. Kedua: pengenalan kepada Mufti Usmani dan penulisannya. Ketiga, pendekatan Mufti Usmani dalam isu-isu kontemporari dan kaedah penyelesaiannya. Secara keseluruhan, kertas kerja ini merumuskan bahawa *In'ām al-Bārī* merupakan sumbangan yang sangat berharga kepada tamadun Islam kerana ia membantu untuk menghubungkan isu-isu kontemporari bersandarkan kepada hukum yang digariskan di dalam Hadis. Mufti Usmani telah membuat beberapa pertimbangan ketika menjalankan ijtihad-ijtihad hukum di dalam kewangan yang belum pernah terjadi, sebagai contoh: meletakkan hukum Harus ke atas kes-kes yang mempunyai persamaan seperti yang dijelaskan di dalam Hadis, tiada larangan khusus untuk situasi dan keperluan yang berbeza, perubahan hukum dan ijtihad selaras dengan peredaran masa, mengakui amalan dan praktikal semasa, kurangnya nilai kejujuran pada masa kini, mengaplikasikan maksud hadis terhadap kes-kes baru, dan memahami urusan praktikal sebelum memuktamadkan satu hukum sepertimana yang ditekankan di dalam Hadis.

Kata Kunci: Metodologi. Kontemporari. Ulasan. Ḥadīth. Jualan. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*.

المقدمة

يعتبر القرآن الكريم والسنة النبوية هما مصدرا الإرشاد السماوي للأمة الإسلامية، فقد جاء في جامع الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ)^١، وقد سخر الله تعالى في

^١ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط ٣، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص ١٩٢١.

القرون الأولى للأمة الإسلامية ثلة طيبة من المحدثين ومختصي علم الحديث من أجل رواية الأحاديث الشريفة، وجمعها وتدوينها، ومن ثم جاء العلماء المتمكنون الذين شرحوا الأحاديث وألفوا تعليقات موجزة أو شروحاً مفصلة.

ومن أوائل الناس الذين دونوا السنة النبوية كان الإمام الزهري، وتبعه ابن جريج، وابن إسحاق، وسعيد بن أبي عروبة، والإمام مالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وغيرهم^٢.

وقد ذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة أنه ظهر كتاب "الموطأ" للإمام مالك بن أنس كأول كتاب في التأليف الحديثي على أبواب الفقه، ثم تبعه الأئمة أمثال: عبد الله بن المبارك، والبخاري، ومسلم، وسعيد بن منصور، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه، وغيرهم^٣.

ولكن أشهر الكتب التي تداولها أفراد الأمة الإسلامية بالقبول والاستحسان كان كتاب "الجامع الصحيح" للإمام البخاري رحمه الله تعالى، وقد علق عبد الحي اللكنوي على كتابي الإمام البخاري والإمام مسلم بقوله: "وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى. هذا مما اتفق عليه المحدثون شرقاً وغرباً: أن صحيح البخاري وصحيح مسلم لا نظير لهما في الكتب"^٤.

ولعل سبب الاهتمام يرجع في التزام المصنف بنقل أحاديث صحيحة بذل في جمعها الكثير من الجهد والوقت. وقد كان هذا الكتاب موضوع اهتمام على مر

^٢ السباعي، مصطفى، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، (بيروت: دار الوراق، ط ٤، ٤٢٧/٥١٤٢٧)، ص ١٢٤.

^٣ اللكنوي، محمد عبد الحي، التعليق الممجّد على موطأ الإمام محمد، (دمشق: دار القلم دمشق، ط ٤، ٤٢٦/٥١٤٢٦م)، ج ١، ص ٢٧.

^٤ اللكنوي، عبد الحي، ظفر الأمانى بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٣، ٤١٦/٥١)، ص ١٢٠.

القرون، فقد تداوله الناس بالرواية وبالتدريس، وكذلك كتبوا التعليقات المختصرة والشروح المطولة عليها.

وفي زماننا هذا، فقد صدر شرح في ثمان مجلدات ضخام باسم "إنعام الباري" لدروس بخاري شريف" باللغة الأردنية، وهو مجموعة أمالي^٥ فضيلة المفتي محمد تقي العثماني - حفظه الله تعالى - أثناء إلقائه دروس "صحيح البخاري" في رحاب دار العلوم كراتشي. ويمتاز مؤلفه بين أقرانه بأنه جمع بين علوم الشريعة مثل الحديث والفقه، وكذلك العلوم العصرية مثل القانون والاقتصاد، وله إنجازات بارزة في أسلمة القوانين الوضعية، وتوجيه حركة المصارف الإسلامية، وقد سافر في رحلات دعوية وعلمية إلى أصقاع الأرض من شرقها إلى غربها، فلذا تكمن أهمية البحث في معرفة المنهج العصري الذي اتبعه المؤلف في شرح كتاب جليل الذي كان موضوع اهتمام أفراد الأمة الإسلامية على مر القرون، وهذا البحث يتطرق إلى التعريف بكتاب "إنعام الباري" الذي هو مجموعة أمالي فضيلة المفتي محمد تقي العثماني على صحيح البخاري وقد نشرت باللغة الأردنية، ولم يُترجم الكتاب إلى العربية أو الإنجليزية، ويساعد الباحثين على دراسة الجوانب الحديثية للأبواب التي تم التعرض لها في هذه الورقة. وقد استخدم الباحث أسلوب البحث النوعي من خلال تصنيف ما ذكره المؤلف الشارح تحت مباحث الورقة، ومن ثم التوصل إلى النتائج التي تفيد الباحثين ومؤلفي الشروح المعاصرة.

^٥ نقل سعيد أحمد البالن بوري عن كشف الظنون: "الأمالي: هو جمع الإملاء، وهو أن يقعد عالم، وحوله تلامذته بالمخبر والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه من العلم، ويكتبه التلامذة، فيصير كتاباً". انظر: الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، (دمشق: دار ابن كثير، ط ٢، ١٤٣٣/٥١٢/٢٠١٢م)، ج ١، ص ٤٤٣.

التعريف بالجامع الصحيح ومصنّفه وأشهر شروحه

أولاً: التعريف بالإمام البخاري: كتاب "الجامع الصحيح" صنّفه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي البخاري، وقد أسلم حده المغيرة على يد اليمان البخاري الجعفي رحمهما الله تعالى. ولد الإمام البخاري في بلدة "خرتنتك"^٦ - الواقعة حالياً في أوزبكستان - عام ١٩٤هـ، وقد ورث المال الكثير من أبيه إسماعيل بن إبراهيم، وصرفه في التصديق وأخذ العلم. وعندما نوى طلب علم الحديث وجمع رواياته، قصد مختلف مراكز الرواة في زمانه مثل مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وبلاد الشام، وبخارى، ومرو، وبلخ، وهراة، ونيسابور، والري، وبغداد، وواسط، والبصرة، والكوفة، ومصر، وأرض الجزيرة. لقي في هذه الرحلات أكثر من ألف شيخ، وحفظ جميع الأسانيد التي كانوا يروونها. ومن شيوخه في الحديث الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى. وقد روى عنه أكثر من تسعين ألف رجل كما ذكر الفربري. وقد صنّف كتباً عديدة إلى جانب تصنيفه "الجامع الصحيح"، مثل: كتاب "الأدب المفرد"، و"رفع اليدين في الصلاة"، و"قراءة خلف الإمام"، و"بر الوالدين"، و"التاريخ الكبير"، و"التاريخ الأوسط"، و"التاريخ الصغير"، و"خلق أفعال العباد"، وغيرها من الكتب التي تناولتها المكتبة الإسلامية بالحفظ، والشرح، والتدريس^٧.

ثانياً: التعريف بالجامع الصحيح: أمّا كتاب الجامع الصحيح فاسمه الكامل: (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، وصنّفه الإمام البخاري بعد اختيار متقن من كم هائل ومبارك من الأحاديث المحفوظة لديه، وقد بلغت ستمائة ألف حديث، وقد حرص الإمام البخاري بأن يغتسل

^٦ التي تعرف حالياً بمدينة (Khartank) على مقربة من مدينة سمرقند بدولة أوزبكستان.

^٧ الميزي، يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف. (بيروت: مؤسسة الرسالة،

ويصلي ركعتين قبل تدوين كل حديث في جامعه، وقد صرف في تصنيف هذا الكتاب المبارك ست عشرة سنة. وإن كانت هناك مصنفات في علم الحديث قد سبقت هذا الكتاب في الظهور، ولكنه امتاز بأنه أول كتاب صُنّف في الصحيح المجرد، واتفقت الأمة الإسلامية بأنه أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، وقد وصفه تاج الدين السبكي بأنه من أجل كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله^٨. وقد بلغت أحاديثها (٧٥٦٣) حديثاً مسنداً بالمكرر، وبجذف المكررات يصبح (٢٦٠٧) حديثاً.

وقد كان كتاب صحيح البخاري موضع اهتمام بارز من قبل علماء الأمة الإسلامية على مدار القرون. ومن أشهر شروحه: (إعلام السنن في شرح صحيح البخاري) للإمام أبي سليمان حمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، و"التوضيح لشرح الجامع الصحيح" للحافظ ابن الملقن الأنصاري (ت ٨٠٤ هـ)، و"فتح الباري شرح صحيح البخاري" للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، و"عمدة القاري شرح صحيح البخاري" للعلامة بدر الدين محمود العيني (ت ٨٥٥ هـ)، و"إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري" للإمام شهاب الدين أحمد القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ). ولم يكن نصيب علماء شبه القارة الهندية قليلاً في خدمة صحيح البخاري، فقد عُرف لهم العديد من الشروح عليه، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: "عون الباري لحل أدلة البخاري" للأمير صديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧ هـ)، و"حاشية السهارةنفوري" للشيخ أحمد بن علي السهارةنفوري (ت ١٢٩٧ هـ)، و"لامع الدراري على جامع البخاري" للشيخ رشيد أحمد الغنوهي (ت ١٣٢٣ هـ)، و"فيض الباري

^٨ السبكي، تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ط ١: ١٣٨٣ هـ)، ج ٢، ٢١٥٢.

على صحيح البخاري" للشيخ محمد أنور شاه الكشميري (ت ١٣٥٢ هـ) ،^٩ و"كشف الباري شرح صحيح البخاري" للشيخ سليم الله خان الباكستاني (ت ١٤٣٨ هـ).

التعريف بالمفتي العثماني ومؤلفاته

أولاً: مولد المفتي العثماني ونشأته: صاحب كتاب "إنعام الباري شرح صحيح البخاري" هو المفتي محمد تقي بن محمد شفيع بن محمد ياسين العثماني. ولد في الخامس من شهر شوال سنة ١٣٦٢ هـ بقرية (ديوبند) في شمال الهند. وكان والده المفتي محمد شفيع العثماني فقيهاً بارزاً ورجلاً له نشاطات سياسية واضحة المعالم في تأسيس دولة باكستان. وبعد نيل الهند الاستقلال من الحكم البريطاني، هاجر المفتي محمد شفيع إلى باكستان، ووُلي منصب المفتي الأعظم للبلاد، وأسس فيها مدرسة دار العلوم كراتشي بمدينة كراتشي. وألف كتباً عديدة في مجال الفقه الإسلامي مثل: "فتاوى دار العلوم ديوبند"، و"جواهر الفقه"، وفي التفسير: "معارف القرآن" في ثمان مجلدات^{١٠}. وامتاز جميع أولاده بصلاح في العمل ورسوخ في العلم الشرعي، أمثال: المفتي محمد رفيع العثماني الذي قدّم - وما زال - يقدم أبحاثاً في مجال الفقه الإسلامي مثل مجموعة نوادر الفقه^{١١}، وولي رازي العثماني الذي ألف أول كتاب بالأردية في السيرة النبوية بالحروف المهملة^{١٢}.

^٩ الغوري، سيد عبد الماجد، التعريف الوجيز بمنهج أشهر المصنفين في الحديث، (سلاجور ماليزيا: دار الشاكر، ط ١، ١٤٣٩/٢٠١٨ م). ص ٢١، ٣٣-٣٥.

^{١٠} العثماني، محمد رفيع، نوادر الفقه. (كراتشي: دار العلوم كراتشي، ط بدون، ١٤٢٥ هـ)، ج ١، ص ٩-٢١.

^{١١} العثماني، محمد شفيع، الإزدياد السنّي على البيانع الجني، (كراتشي: إدارة المعارف كراتشي، ط بدون، ١٤٢٣ هـ)، ص ٥٣-٧٩.

^{١٢} رازي، محمد ولي، هادي عالم، (كراتشي: دار العلم كراتشي، ط ٤، ١٤٠٧ هـ)، ص ٤-٢٠.

وقد انتقل المفتي محمد تقي العثماني إلى باكستان عندما كان صغير السن، والتحق في دار العلوم كراتشي التي أسسها والده في ٥ شوال سنة ١٣٧٢ هـ. وكان من أساتذته في الدارسة الشرعية: أكبر علي، والمفتي ولي حسن، ونور أحمد البورمي، والمفتي رشيد أحمد اللدهيانوي، ومحمد رعاية الله، وسحبان محمود، وسليم الله خان، وشمس الحق^{١٣}.

وأكمل دراسته الشرعية وفق الطريقة التقليدية المعروفة بالدرس النظامي في سنة ١٣٧٩ هـ. وبعد إكمال تلقي هذه العلوم، عكف على دراسة العلوم العصرية بتوجيه من والده، والتحق بجامعة كراتشي وتخرج فيها سنة ١٩٦٤م بشهادة الليسانس في الاقتصاد والسياسة، وفي سنة ١٩٦٧ هـ نال شهادة الليسانس في الحقوق من الجامعة نفسها. وبعد تحصيل العلوم الشرعية والعصرية، عكف على التدريس لطلبة جامعة دار العلوم كراتشي فدرّس "جامع الترمذي" ومن ثم "صحيح البخاري". وكذلك تصدى لمهمة الإفتاء، وكان خير معين لوالده ولكبار المفتين في جامعته^{١٤}.

وبعد أن ذاع صيته كعالم متقن وصاحب بصيرة فقهية، قامت الحكومة الباكستانية في عهد الجنرال ضياء الحق بتعيينه في منصب القاضي في المحكمة الشرعية، وخلال فترة عمله، أصدر العديد من القرارات المهمة في تاريخ القضاء الشرعي مثل حكم تحريم الربا، ورجم الزاني المحصن، والصورة الفوتوغرافية، وتعليقات شرعية على قانون العقد الذي سنه البريطانيون في عام ١٨٧٢م، وحكم الجوائز الحكومية بالقرعة، وقد نشرت هذه القرارات في مجلدين ضخام باللغة الأردية^{١٥}.

^{١٣} حكيم، لقمان، محمد تقي العثماني القاضي الفقيه والداعية الرَّحالة، (دمشق: دار القلم دمشق، ط١، ١٤٢٣/٥/٢٠٠٢م).

^{١٤} المرجع نفسه.

^{١٥} العثماني، محمد تقي، عدالتي فيصله، (كراتشي: إدارة اسلاميات، ط١، ١٤٢٠)، ج١، ص ٧-١٣.

وكذلك خدم المفتي العثماني مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال جهوده البارزة في مجال أسلمة المنظومة المصرفية، فقدم خدماته الفقهية بصفته عضواً للهيئات الشرعية في مختلف البنوك والمؤسسات المالية في أرجاء العالم، وكذلك فهو يحتل منصب رئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) التي تتولى إصدار المعايير الشرعية التي تخدم العمل المصرفي بطريقة مباشرة^{١٦}. كما أنه قام بكثير من الرحلات الدعوية والعلمية في جميع قارات العالم، ودون أحداثها ومشاهداتها وانطباعاتها في مذكرته التي تشتمل على ثلاث مجلدات باللغة الأردنية باسم (جهان ديدِه)^{١٧}، والعالم أمامي^{١٨}، و(سفر در سفر)^{١٩}.

ثانياً: مؤلفات المفتي العثماني: أما بالنسبة للتأليف، فالمفتي العثماني قد أثنى المكتبة الإسلامية بكتب عديدة في شتى المجالات، ففي مجال القرآن وعلومه، ألف كتاباً باسم "علوم القرآن" بالأردنية^{٢٠}، وقد تُرجم إلى العربية من قبل أسجد القاسمي، وألف تفسيراً مفصلاً بالأردنية باسم "آسان ترجمان القرآن"^{٢١}، وكذلك أصدر ترجمة معاني القرآن الكريم بالإنجليزية باسم "The Noble Quran"^{٢٢}. وفي مجال الحديث الشريف،

^{١٦} إيوفي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (المنامة: إيوفي، ٥١٤٣٧)، ص ٣٥.

^{١٧} العثماني، محمد تقي، جهان ديدِه، (كراتشي: مكتبة معارف القرآن كراتشي، ط بدون، ٥١٤٣١)، ص ١-٢.

^{١٨} العثماني، محمد تقي، دنيا ميره آغِه، (كراتشي: مكتبة معارف القرآن كراتشي، ط بدون، ٥١٤٣٣)، ص ٧-٨.

^{١٩} العثماني، محمد تقي، سفر در سفر، (كراتشي: مكتبة معارف القرآن كراتشي، ط بدون، ٥١٤٣٣)، ص ٧-٨.

^{٢٠} العثماني، محمد تقي. علوم القرآن، (كراتشي: مكتبة دار العلوم كراتشي، ط بدون، ٥١٤٣١)، ص ٧١-٢٠.

^{٢١} العثماني، محمد تقي، آسان ترجمة قرآن، (كراتشي: مكتبة معارف القرآن كراتشي، ط بدون، ٥١٤٣٥)، ص ٧-٨.

^{٢٢} Usmani, Muhammad Taqi. The Meanings of the Noble Quran. (Karachi: Maktaba Ma'ariful Quran, E: 2016). Page: ix-x.

صدرت له كتب متعددة منها: "درس ترمذي" ^{٢٣} و"تقرير ترمذي" ^{٢٤}، وهما مجموعة أماليه على جامع الترمذي في ٥ مجلدات، و"تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم" وهو إكمال ما بقي من شرح العلامة شبير أحمد العثماني ^{٢٥}، و"إنعام الباري" في ٨ مجلدات، وهو أماليه على صحيح البخاري. أمّا في الفقه الإسلامي فصدرت فتاواه باللغة الأردنية في ثلاث مجلدات ^{٢٦}، و"بحوث في قضايا فقهية معاصرة" في مجلدين ^{٢٧}، وكذلك له كتب في التاريخ الإسلامي مثل "سيدنا معاوية رضي الله تعالى عنه في ضوء الحقائق التاريخية" بالأردنية ^{٢٨}، وترجمة حياة والده المفتي الأعظم بالأردنية ^{٢٩}.

أما موضوع بحث هذه الدراسة فهو "إنعام الباري شرح صحيح البخاري"، الذي كما ذكر الباحث في الحديث عنه آنفاً، أنه عبارة عن مجموعة أمالي المفتي العثماني أثناء إلقاءه دروسه في "صحيح البخاري" في جامعة دار العلوم كراتشي، وقد قام تلميذه محمد أنور حسين بجمع هذه الأمالي وتدوينها على شكل كتاب، وقد

^{٢٣} العثماني، محمد تقي، درس ترمذي، (كراتشي: مكتبة دار العلوم كراتشي، ط بدون، ١٤٢٩هـ)، ص ١٢-١٦.

^{٢٤} العثماني، محمد تقي، تقرير ترمذي، (كراتشي: ميمن اسلامك بيلشرز، ط بدون، ١٩٩٩م)، ص ٥-٧.

^{٢٥} العثماني، محمد تقي، تكملة فتح الملهم، (دمشق: دار القلم دمشق، ط ١، ١٤٢٧هـ)، ج ١، ص ١٧.

^{٢٦} العثماني، محمد تقي، فتاوى عثمانى، (كراتشي: مكتبة معارف القرآن كراتشي، ط بدون، ١٤٣٥هـ)، ج ٣، ص ٢٧-٢٨.

^{٢٧} العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، (دمشق: دار القلم دمشق، ط ٢، ١٤٣٢هـ)، ص ٥-٧.

^{٢٨} العثماني، محمد تقي، سيدنا معاوية رضي الله تعالى عنه في ضوء الحقائق التاريخية، (كراتشي: مكتبة معارف القرآن كراتشي، ط بدون، ١٤٢٩هـ)، ص ٩-١٠.

^{٢٩} العثماني، محمد تقي، والدي شيخي، (كراتشي: مكتبة معارف القرآن كراتشي، ط بدون، ١٤٢٧هـ)، ص ٥.

صدرت له حتى الآن ثمان مجلدات بالأردنية^{٣٠}، ولم يترجم حتى الآن - حسب علم الباحث - هذا الكتاب أو أجزاءه إلى العربية أو الإنجليزية.

منهج المفتي العثماني في النوازل الفقهية والحلول العصرية

أثناء شرح أحاديث كتاب البيوع، يحرص المفتي العثماني على استخدام الأسلوب العصري لربط نصوص الأحاديث بالنوازل الفقهية والحلول العصرية التي قدمت لها في زماننا هذا.

والنازلة عرّفها ابن عابدين بأنها: "الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين"^{٣١}، وعرّفها الدكتور مسفر بن علي القحطاني بأنها: "وقائع جديدة لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"^{٣٢}، وعرّفها عبد الله بن بيه بأنها: "وقائع حقيقية تنزل بالناس فيتجهون إلى الفقهاء بحثاً عن الفتوى، فهي تمثل جانباً حياً من الفقه متفاعلاً مع الحياة المحلية لمختلف المجتمعات"^{٣٣}، وعرّفها الدكتور الهويريني بأنها: "الحادثة المستجدة التي تتطلب حكماً شرعياً"^{٣٤}، وعرّف الباحث محمد شكيب القاسمي فقه النوازل بأنه:

^{٣٠} العثماني، محمد تقي بن محمد شفيق، انعام الباري دروس بخاري شريف، (كراتشي: مكتبة الحراء، ط بدون، بدون/بدون)، ج ٦، ص ٣-٤.

^{٣١} ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، مجموعة رسائل ابن عابدين، (بيروت: عالم الكتب، ط بدون، بدون)، ج ١، ص ١٧.

^{٣٢} القحطاني، مسفر بن علي بن محمد، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ٥١٤٢٤م)، ص ٩٠.

^{٣٣} ابن بيه، عبد الله بن محفوظ، سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، (مكة المكرمة: المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الحادي عشر، الدورة الحادية عشرة، ١٤١٩/٥١٩٩٨م)، ج ٢، ص ٥٣٣.

^{٣٤} الهويريني، وائل بن عبد الله بن سليمان، المنهج في استنباط أحكام النوازل. (الرياض: مكتبة الرشد، ط ٢، ١٤٣٣/٥١٢٠١٢م)، ص ١١.

"معرفة الأحكام الشرعية العملية للقضايا المستجدة المعاصرة والمكتسبة من أدلتها التفصيلية"^{٣٥}.

لذا يستخلص من التعاريف السابقة، بأن النازلة الفقهية هي حادثة مستجدة تتطلب اجتهاداً فقهياً بناءً من الأدلة التفصيلية بسبب عدم وجود نص شرعي أو اجتهاد فقهي سابق يمكن تطبيقه على الحالة المعروضة.

أولاً: البيع بالتقسيط عند شرح حديث رقم ٢٠٨٦ تحت باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة^{٣٦}، ذكر المفتي العثماني صورة البيع بالتقسيط التي من خلالها يمكن بيع جميع الأجهزة المنزلية مثل المرواح والثلاجات. وقد وضح أن هذه الصورة هي من صور البيع المؤجل مع سداد الثمن بالأقساط، وكذلك وضح الأحكام والأقوال الفقهية المختلفة من تحديد الثمن وحق البائع في احتساب ثمن أعلى في حال كان البيع بيعاً مؤجلاً^{٣٧}. اتبع الشارح في ذلك أسلوب تبيين وجه التشابه بين صيغة البيع المستخدمة من قبل المصارف الإسلامية في زماننا هذا، وبين ما جاء في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي على أن يكون سداد الثمن مؤجلاً، فالبيع المؤجل بالتقسيط لا يجعل العقد مشابهاً للربا، لذا فالتحويل الإسلامي القائم على البيع لا يجعله مشابهاً للقرض الربوي.

^{٣٥} القاسمي، محمد شكيب، الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني فقيهاً للنوازل والواقعات، (ديوبند: مجمع حجة الإسلام، ط١، ١٤٣٥/٥١٤/٢٠١٤م)، ص ٣٣.

^{٣٦} البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تخرّيج وتعليق: عز الدين ضلي، وعماد الطيار، وباسر حسن، (بيروت: مكتبة الرسالة ناشرون، ط٣، ١٤٣٨هـ)، ص ٥٩٧.

^{٣٧} العثماني، انعام الباري دروس بخاري شريف، ج ٦، ص ١١٥.

ثانياً: صيغ التمويل لعملاء المصرف: عند شرح حديث رقم (٢٠٨٣) تحت باب (قول الله تعالى (يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة))^{٣٨}، ذكر المفتي العثماني النظام الربوي السائد حول العالم الذي يقدم - على سبيل المثال - قروضاً ربوياً التي تتيح لعملاء البنك الربوي شراء الأشياء والمعدات، ومن ثم سداد المبلغ على أقساط. في حال لا يمكن تقديم حل المشاركة والمضاربة بسبب غياب نشاط تجاري محدد، والذي من أجله يشتري محل التمويل، فيمكن للمصرف الإسلامي تقديم حل المراجعة المؤجلة، بحيث يشتري المصرف الإسلامي محل التمويل - مثلاً الجرارة -، ومن ثم يبيعها إلى صاحب المزرعة وفق صيغة المراجعة المؤجلة؛ وذلك بإضافة ربح معلوم على تكلفة الشراء مع سداد المبلغ على أقساط. وإذا كان محل التمويل قابلاً للانتفاع فيمكن تأجيله من قبل البنك الإسلامي وفق صيغة الإجارة مقابل أجرة يدفعها المتعامل. وكذلك يمكن استخدام صيغة السلم بحيث يدفع الثمن اليوم، ويحصل على المبيع في تاريخ لاحق. وتوجد صيغة الاستصناع لبناء العقار ويسدد الثمن تباعاً. وجميع هذه الصيغ تشير إلى أن النظام المصرفي الإسلامي لا ينحصر في صيغ المشاركة والمضاربة^{٣٩}. وقد بين الشارح الفرق بين الصور التمويلية المقدمة من قبل المصارف الإسلامية وبين ما جاء عن النهي في التعامل بالربا، فالعامي يظن أن ما دفع الثمن الزائد هو من باب ربا النسيئة، لذا بين الشارح الفرق بينهما.

ثالثاً: عقد الاستصناع: عند شرح الحديث رقم (٢٠٩٤) من باب النجار^{٤٠}، ذكر المفتي العثماني الأحكام المعاصرة لعقد الاستصناع بأن الاستصناع في سابق الأزمنة كان يجري على المستوى ذات الأثر المحدود مثل بناء المنبر، أو الدولار، أو الأثاث، ولكن الاستصناع الذي يطبق في زماننا هذا فهو على مستوى عال جداً،

^{٣٨} البخاري، صحيح البخاري، ص ٦٠٠.

^{٣٩} العثماني، انعام الباري دروس بخاري شريف، ج ٦، ص ١٦٧.

^{٤٠} البخاري، صحيح البخاري، ص ٦٠٢-٦٠٣.

مثل بناء مصنع سكر، فيبذل فيه الصانع إمكانيته من أجل بناء محل الاستصناع، فيكون مقدار الضرر هائلاً على الصانع إذا سمح للمستصنع أن يستخدم خيار الرؤية إذا كان محل الاستصناع مطابقاً للمواصفات الأصلية. كذلك من صور الاستصناع المعاصرة هو عقد المقاولات الذي يتم توفير مواد البناء من طرف الصانع، ولا يخفى الضرر الذي يتكبده المقاول في حال رفض صاحب العقار تسلم المنزل بسبب استخدامه خيار الرؤية.

ومن جهة أخرى، ذكر المفتي العثماني أنه ليس من الضروري على الصانع أن يبادر بتصنيع محل الاستصناع بنفسه، بل يمكنه شراء محل الاستصناع أو التعاقد عليه من خلال طرف موجود في السوق، وهذا ما يعرف بصيغة الاستصناع المتوازي (الموازي) المطبقة في المصارف الإسلامية، حيث يتم إبرام عقد استصناع بين المستصنع والمصرف الإسلامي، وعقد آخر -يعرف بالاستصناع الموازي- بين المصرف الإسلامي والصانع الأصلي، شريطة أن يكون العقدين منفصلين، وألا يكونا مشروطين أو موقوفين على الآخر، فلا يؤثر تنفيذ عقد على العقد الآخر^{٤١}. اتبع الشارح في توضيح هذه المسألة بأنها تطبيق عملي لـ (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان)، وهي قاعدة فقهية بارزة في باب العرف، وقد ذكرت في مجلة الأحكام العدلية كقاعدة رقم (٣٩)، وذكر الأتاسي: "أن بعضاً من الأحكام الشرعية قد يكون مبنياً على عُرْف النَّاسِ وعاداتهم. فإذا اختلفت العادة عن زمان قبله، تتغير كيفية العمل بمقتضى الحكم، وأما أصله فلا يتغير"^{٤٢}. لذا فإن صور الاستصناع في سابق الأزمنة كانت بسيطة وغير معقدة، لذا يمكن تصور عدم قبول المبيع من المستصنع ولو كان مطابقاً للمواصفات المعطاة إلى الصانع، ولكن في زماننا هذا فإن عقد الاستصناع

^{٤١} العثماني، انعام الباري دروس بخاري شريف، ج ٦، ص ١٨٥-١٨٨.

^{٤٢} الأتاسي، محمد طاهر، شرح المجلة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٣٧هـ)، ج ١، ص ٨٧.

يُرم من قبل المقاولين والمصارف الإسلامية على درجة عالية من التعقيد، لذا يلحق الضرر البين لو رفض المشتري المستصنع تسلم المصنوع بغير عذر مقبول.

رابعاً: بيع الجرائد مع الصور: عند شرح الحديث رقم (٢١٠٥) تحت باب (التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء)^{٤٣}، ذكر المفتي العثماني الأحكام المتعلقة بالقصة المتعلقة بعدم رضا الرسول صلى الله عليه وسلم عندما رأى ثمرقة - وسادة صغيرة - فيها تصاوير، وكون وجه المنع كان التصاوير، فذكر حكم بيع الجرائد والمجلات في زماننا هذا التي تشتمل على صور، فذكر أن الصور الفوتوغرافية هي غير جائزة، ولكن شراء وبيع الجرائد جائزاً؛ وذلك لسببين. أولاً أن هذه الصور ليست مقصودة في شراء الجرائد، بل المقصود هو الاطلاع على أخبار الجريدة، والمقالات المنشورة فيها، وإذا قصد المرء الصور فلا يصح له شراء الجريدة. ثانياً تكون الصور تابعة للأصل المشتري، فمثلاً تشتري الأشياء التي تأتي معلبة في صناديق عليها صور، فيصح شراء مثل هذه الأشياء كون الصور على الصناديق هي من توابع البيع، ويمكن استخدام واقتناء الصندوق إذا^{٤٤} أمكن إزالة الصور الموضوعة عليه. وقد أشار إلى المبدأ الفقهي في مطلق الإعانة على المعصية أو التسبب في المعصية، فيجوز بيع تلك الأشياء التي لها بعض الاستعمالات الجائزة. اتبع الشارح في ذلك أسلوب تبيين الفرق بين حرمة الصور التي فهمي عنها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث، وبين ما عمت بها البلوى من الصور غير المقصودة في الجرائد.

خامساً: بيع الأفيون والكحول: عند شرح الحديث رقم (٢١٠٥) تحت باب (التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء)، والذي جاء فيه: **عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثَمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا**

^{٤٣} البخاري، صحيح البخاري، ص ٦٠٥.

^{٤٤} العثماني، انعام الباربي دروس بخاري شريف، ج ٦، ص ٢١١.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا بَالُ هَذِهِ الشُّمْرُقَةِ ". قُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ". وَقَالَ " إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ " ^{٤٥}، فذكر المفتي العثماني أن الفقهاء ذكروا ضوابط لاستعمال القماش الذي عليه الصورة وهي أن يكون في استعماله تعظيم الشيء المصنوع أو تكريمه أو احترامه، لذا جاز أن يكون الجزء الداخلي للفرش، لذا استنتج أن الأفيون تعتبر مادة مُسكرة، فلا يجوز استخدامها في الحالات العامة، ولكن يجوز استخدامه في صناعة الأدوية، أو في الدهان، لذا يصح بيعه في هذه الحالات. ويسري نفس الحكم على الكحوليات - من دون الخمور - فهي محرمة بسبب الإسكار، ولكن يجوز بيعها إذا استخدمها مباحاً مثل صناعة الأدوية أو الأبحاث العلمية أو في الصناعات المختلفة مثل الخبز أو العطورات، أما الخمور فلا يجوز شراؤها ولكن الغرض مباحاً مثل صناعة الخل؛ لأن النصوص قد حرمت على بيع الخمور ^{٤٦}. اتبع الشارح في بيان ذلك أسلوب القياس على فعل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فما فعلته السيدة عائشة رضي الله عنهما بالنمرقة تفادياً من النهي الوارد عن تعليقها، يمكن فعله أيضاً في الأمور التي يحرمها بيعها للاستخدام المحرم، ولكن يجوز بيعها للاستخدام المباح، بشرط ألا يكون هناك نص شرعي يمنع بيعها ولو كان الغرض من الشراء هو استخداماً مباحاً.

^{٤٥} البخاري، صحيح البخاري، ص ٦٠٥.

^{٤٦} العثماني، انعام الباري دروس بخاري شريف، ج ٦، ص ٢١٢ - ٢١٣.

سادساً: خيار الغبن: عند شرح الحديث رقم (٢١١٧) في باب (ما يكره من الخداع في البيع)^{٤٧}، استعرض المفتي العثماني أقوال المذاهب الأربعة في مسألة خيار الغبن، فعلى رأي المذهب الشافعي والمذهب الحنفي لا اعتبار للغبن في الشراء، فعلى المشتري أن يكون واعياً عند إبرام الشراء، أمّا في المذهب المالكي والحنبلي فخيار الغبن معتبر، ورأى المفتي العثماني أن يُؤخذ بقول الإمام ابن عابدين أنه بسبب تفشي الخداع من قبل البائعين في زماننا هذا، فإنه ينبغي أن يُؤخذ بقول الإمام مالك رحمه الله تعالى^{٤٨}. ويظهر أن المفتي قد سلك منهج النظر إلى فساد الذمم بتغير الزمان من أجل تحقيق العدالة في المعاملات، وهذا على أقوال الأئمة المعترين.

سابعاً: الخدمات المجانية عند شرح الحديث رقم (٢١٦٨)، والحديث رقم (٢١٦٩)، تحت باب: (إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل)^{٤٩}، نقل المفتي العثماني أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة في بيع وشرط، وفي ذات السياق ذكر صورة الخدمات المجانية التي تقدم في زماننا هذا مع مختلف عقود البيع، فمثلاً يلتزم البائع بتقديم خدمة صيانة الثلاجة لمدة سنة من بيعها، وإن كان هذا الشرط مخالفاً لمقتضى العقد، ولكن يجوز البيع مع هذا الشرط بسبب تعارف التجار والموردين وتقبلهم على هذا الشرط، وكذلك يمكن العمل بالقاعدة الفقهية: "حكم الحاكم رافع الخلاف". وقد ذكر المفتي العثماني أن المذكرة التفسيرية لمجلة الأحكام العدلية^{٥٠} قد اتبعت هذا النهج في الشروط في عقد البيع^{٥١}. واتبع الشارح في توضيح هذه المسألة أسلوب بيان صورة حديثة لحكم فقهي من واقع عالم التجارة والمعاملات.

^{٤٧} البخاري، صحيح البخاري، ص ٦٠٧.

^{٤٨} العثماني، انعام الباري دروس بخاري شريف، ج ٦، ص ٢٢٩-٢٣٠.

^{٤٩} البخاري، صحيح البخاري، ص ٦١٧.

^{٥٠} البخاري، صحيح البخاري، ص ٦٠٥.

^{٥١} الدولة العثمانية، المجلة، (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣٢هـ)، ص ٨٠-٨٢.

ثامناً: بيع النقود الرائجة وتحويلها: عند شرح الحديث رقم (٢١٧٧) تحت (باب: بيع الفضة بالفضة)^{٥٢}، بحث المفتي العثماني حكم بيع النقود الورقية الرائجة في زماننا هذا. فكون قيمتها الحقيقية التي تمثلها هي أقل من القيمة المكتوبة على ظهر الورقة، فتعتبر هذه النقود بمثابة الفلوس التي تكلم عنها الفقهاء. لذا يحرم بيعها بالتفاضل، ولكن إذا بيعت مقابل الذهب الحقيقي أو الفضة الحقيقية فلن يكون البيع بيع صرف، لذا لا يشترط التقابض في المجلس.

وقد فرّق المفتي العثماني بين الثمن الخلفي والثمن الاعتباري، فالأول يطلق على الذهب والفضة اللذين خلقهما الله تعالى كميّار الثمنية، أما الأخير فقد أصبح ثمناً بسبب التعامل أو القانون. وقد أشار المفتي العثماني إلى نازلة تحويل النقود الأجنبية بين الأفراد، فعند تحويل الريال السعودي من المرسل إلى المرسل إليه بالروبية الباكستانية وفق سعر الصرف المحدد عند إرسال المبلغ تكون - حسب ما توصل إليه - معاملة بيع العملات مع تأجيل (نسيئة) قبض العملة الباكستانية، وكون جنس العملات مختلف؛ فيصح التفاضل بينهما وكذلك يصح بيعها نسيئةً، بشرط الالتزام بشروط ثلاثة: أولاً أن يكون ثمن بيع العملات هو موافق لثمن المثل، ثانياً أن يقبض البائع أو المشتري أحد العملات في مجلس العقد تفادياً لبيع الكألى بالكألى، وثالثاً: ألا يكون محظوراً قانوناً قيام مثل هذه التحويلات النقدية^{٥٣}. اتبع الشارح في بيان هذه المسألة أسلوب تقديم الحكم الشرعي بعد فهم الصورة المطبقة على أرض الواقع.

^{٥٢} البخاري، صحيح البخاري، ص ٦١٨.

^{٥٣} العثماني، انعام الباري دروس بخاري شريف، ج ٦، ص ٣٤٦ - ٣٤٧.

الخلاصة:

من النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة:

أ. أن المفتي العثماني أضاف جانباً مهماً في شرح أحاديث "صحيح البخاري" من خلال ربطها بالنوازل الفقهية والحلول العصرية التي قدمت بشأها، مثل بيع التقسيط، وصيغ التمويل المطبقة في المصارف الإسلامية، وبيع الجرائد المشتملة على صور فوتوغرافية، وبيع الأفيون والكحول لأغراض مشروعة، وتبادل النقود الرائجة حالياً من دون مراعاة أحكام الصرف.

ب. يتضح من أسلوب المفتي العثماني أنه في بعض الأحيان يظهر وجه التشابه (مثل بيع التقسيط)، وفي أحيان أخرى يبرز وجه الاختلاف (حلول المصارف الإسلامية، وبيع المقايضة، والعملات الورقية). كذلك فهو يذكر أيضاً الصور العصرية مع مراعاة تغير الزمان، وتغير الذمم، وعموم البلوى، والقياس.

يوصي الباحث أن تجرى دراسات مماثلة لمعرفة المنهج العصري الذي اتبعه المفتي العثماني في كتب الحديث الأخرى مثل "تقرير ترمذي"، و"درس ترمذي"، و"تكلمة فتح الملهم"، وكذلك معرفة أسلوبه الفقهية في الترجيح بين الأقوال ومعالجة النوازل الفقهية المتعلقة بالعبادات، والمعاملات، وغيرها من أبواب الفقه. وكذلك يتم إعداد نشر الكتاب بعد تحقيقه بذكر المصادر الأجنبية التي استفاد منها الشارح.

المصادر والمراجع

AAOIFI, Accounting and Auditing Organization of Islamic Financial Institution. Al-Ma'āyir al-Shar'iyyah. Manama: AAOIFI. Ed NA. 1437H.

Al-Dahlawī, Aḥmad bin 'Abd Al Raḥīm. Ḥujjat Allah al-Bālighah. Damascus: Dār Ibn Kathīr, Ed. 2. 1433H/2012.

Al-Ghourī, 'Abdul Mājid. Al-Ta'rīf al-Wajīz bi-Manāhij Ashhar al-Muṣanifīn fī al-Ḥadīth. Selangor Malaysia: Dār al-Shākīr. Ed.1. 1439H/2018.

Al-Atāsī, Muḥammad Taḥīr. Sharḥ al-Majallah. Beirut: Dar al-Kutub al-Almiyah. Ed. 1. 1437H.

Al-Hwaīrīnī, Wā'il bin 'Abdullah bin Sulīmān. Al-Manhaj fi Istīnbāt Aḥkām al-Nawāzil. Riyadh: Maktabat al-Rushd, Ed. 2. 1433H/2012.

Al-Laknawī, Muḥammad 'Abdulḥāī. Al-Ta'līq al-Mumajjad 'Alā Muwaṭṭa' al-Imām Muḥammad. Damascus.: Dār al-Qalam Damascus, Ed. 4. 1426H/2005.

Al-Laknawī, 'Abdulḥāī. Zafar al-Amānī bi Sharḥ Mukhtaṣar al-Sayyid al-Sharīf. Aleppo: Maktab al-Maṭbū'āt al-Islāmiyyah, Ed. 3. 1416H.

Al-Mizzay, Yūsūf b. 'Abd al-Raḥmān. Tahdhīb al-Kamāl. Edited: Bashār 'Awād. Beirut: Risāla Publicaton, Ed. 2nd, 1402H.

Al-Qaḥṭānī, Musfir bin 'Alī bin Muḥammad. Manhaj Istīnbāt Aḥkām al-Nawāzil al- Fiqhiyyah al-Mu'āsirah. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, Ed. 1. 1424H.

Al-Qāsīmī, Muḥammad Shakīb. Al-Sheikh Al Muftī Muḥammad Shafī' Faqīhan lil Nawāzil wa al-Wāqi'āt. Deoband: Islamic Fiqh Academy, Ed. 1. 1435H/2014

Al-Sibā'ī, Mustafa. Al-Sunnah wa Makānatuhā fī al-Tashrī' al-Islāmī. Beirut: Dār al-Wariq, Ed. 4. 1427H/2007.

Al-Tirmidhī, Muhammad bin 'Īsā bin Surah. Mawsū'at al-Ḥadīth al-Sharīf al-Kutub al-Sittah. Riyadh: Dār Al Salam Publication and Distribution, Ed. 3. 2000.

Bukhārī, Muḥammad b. Ismā'īl. Saḥīḥ al-Bukhārī. Edited and Notes: 'Iz al-Dīn Dilī, 'Imād al-Ṭayār, Yāsir Ḥasan. Beirut: Maktaba al-Risala Publishers. Ed:3rd, 1438H

Ḥakīm Luqmān. Muhammad Taqī al-Uṣmanī al-Qādī al-Faqīh wa al-Dā'īah al-Raḥālah. Damascus: Dār al-Qalam Damascus, Ed. 1. 1423H/2002.

Ibn Bayyah, 'Abdullah bin Maḥfūz. Subul al-Istifādah min al-Nawāzil wa al-'Amal al-Fiqhī fī al-Taṭbīqat al-Mu'aṣirah. Makkah: Islamic Fiqh Academy, 11th Issue, 11th Summit, 1419H, 1998.

Ibn 'Ābidīn, Muhammad Amīn bin 'Umar. Majmū'at Rasā'il Ibn 'Ābidīn. Beirut: 'Ālam al-Kutub, Ed: NA, NA.

Rāzī, Muhammad Walī. Hādī 'Ālam. Karachi: Dar al-'Ilm. Ed:4th, 1407H.

The State of Ottoman. Majallah. Beirut: Dar Ibn Hazam, Ed: 1: 1432H.

Usmani, Muhammad Rafi. Nawādir al-Fiqh. Karachi: Dar al-Ulūm Karahci. Ed: NA, 1425H.

Usmani, Muhammad Shafī'. Al-Izdiyād 'Ala al-Yāni' Al-Janī. Karachi: Idarat Maarif Kharchi. Ed: NA, 1423H.

Usmani, Muhammad Taqi. Āsan Tarjuma Quran. Karachi: Maktaba Ma'ariful Quran Karahci. Ed: NA, 1435H.

Usmani, Muhammad Taqi. Buḥūth fī Qaḍāyā Fiqhiyyah Mu'aṣirah. Damascus: Dār al-Qalam Damascus. Ed:2nd, 1432H.

Usmani, Muhammad Taqi. Dars-e-Tirmidhī. Karachi: Maktaba Ma'ariful Quran Karahci. Ed: NA, 1429H.

Usmani, Muhammad Taqi. Duniya Meray Āgay. Karachi: Maktaba Ma'ariful Quran Karahci. Ed: NA, 1433H.

Usmani, Muhammad Taqi. *Fatāwa Usmanī*. Karachi: Maktaba Ma'ariful Quran Karahci. Ed: NA, 1435H.

Usmani, Muhammad Taqi. *Hazrat Muḥāwiyah aur Tarikhī Ḥāqiq*. Karachi: Maktaba Ma'ariful Quran Karahci. Ed: NA, 1429H.

Usmani, Muhammad Taqi. *In'ām al-Bārī Durūs Bukhārī Sharīf*. Karachi: Maktabat al-Ḥirā', Ed. NA. NA.

Usmani, Muhammad Taqi. *Jahan-e-Dīda*. Karachi: Maktaba Ma'ariful Quran Karahci. Ed: NA, 1431H.

Usmani, Muhammad Taqi. *Meray Wālid Meray Sheikh*. Karachi: Maktaba Ma'ariful Quran Karahci. Ed: NA, 1427H.

Usmani, Muhammad Taqi. *Safar Dar Safar*. Karachi: Maktaba Ma'ariful Quran Karahci. Ed: NA, 1433H.

Usmani, Muhammad Taqi. *Takmilat Fath al-Mulhim*. Damascus: Dār al-Qalam Damascus. Ed: 1st, 1427H.

Usmani, Muhammad Taqi. *Taqrīr Tirmidhī*. Karachi: Memon Islamic Publishers. Ed: NA, 1999.

Usmani, Muhammad Taqi. *The Meanings of the Noble Quran*. Karachi: Maktaba Ma'ariful Quran, E: 2016.

Usmani, Muhammad Taqi. *Ulūm al-Qurān*. Karachi: Dar al-Ulūm Karahci. Ed: NA, 1431H.

Usmani, Muhammad Taqi. *'Adālatī Faysala*. Karachi: Idarat Islamiyat. Ed: 1st, 1420H.